الصابئة او المندائية

بقلم الاب الفاضل والباحث المدقق انستاس الكرملي البغدادي

(تابع لما سبق)

اخلاقهم وآدابهم

اخلاق اهل هذه البدعة في منتهى الوداعة. وهم يمتازون بعدة فضائل منها العفّة. ولذا تراهم يفرقون عن غيرهم من سيمائهم فان ملامح وجوههم تنطق بحسن آدابهم وبشاشتهم تترجم عن نقاء سرائرهم ولسانهم يُفصح عمّا في ضمائرهم. ومن فضائلهم ايضاً محبّة بعضٍ لبعض وهي فيهم على نوع لا يُشاهد الّا في الرهبان. وذلك انهم اذا احتاج الواحد منهم الى دراهم ولم يكن له شيء نقده اخوانهُ في الدين كلٌّ حسب حالهِ. واذا أُودع السجن واحدٌ منهم ذهبوا زرافات اليهِ وبذلوا ما في الوسع لاطلاق سراحهِ. وكذا قُلْ عن سائر الفضائل لكن منذ ان اختلطوا اختلاطاً عظيماً بسائر الأقوام من اهل البادية وغيرهم اندفعوا الى الكذب والسرقة وغير ذلك من المعايب لكن هذا ايضاً في افراد منهم لا في جميعهم

الزواج عندهم

قد ذكر حضرة الفاضل نيقولا السيوفي في كتابهِ عن زواج الصابئة أموراً تُضحك الثكلى عمّا لا يُصدّق عاقل ان ما رواهُ يوجد عند امّة من أمم الارض. ولهذا يحسن بنا ههنا ان نورد الحقيقة على ما شاهدناهُ عياناً لا على ما سمعناهُ وقد تحرّينا الاختصار بقدر ما في الامكان.

اذا أراد الشاب المندائي التأهّل (١ بعث رجلًا كامل السنّ او امرأة كاملة السن

---

١) وهنا يحسن بنا ان نعرّب كلام الفاضل الاديب المسيو نيقولا السيوفي وتأكّدْ ان ليس لهُ من الحقيقة حظٌّ ابداً. قال رحمهُ الله: «قبل ان يعارب اب الابنة (رُسُل الشاب) يستأذنهم بالمزوج ملتمساً منهم ان ينتظروهُ ريثما يجيء. فيذهب الى غرفة أخرى ليتشاور مع زوجتهِ بحضور ابنتهِ كي يطلب منها رضاها ثم يعود الى الوفد ليُعلمهم بالقبول وحينئذٍ يُعيّن الحضور مبلغ الصداق. وفي اليوم الثاني صباحاً تحمل عدة نساء من اقارب الخطيب العُروض

الى بيت الابنة التي عاقها الشاب ليتجسّس باسلوب لطيف قبول الابوين. فاذا تحقّق الرسول ان ليس هناك ما يمنع الطلب يتفذ الشاب في اليوم الثاني باسمه وباسم اهله كُنزوريّة (اي اساقفة) او رجلًا او رجلين من الصلحاء العقلاء ليخطبوا الابنة خطبةً بموجب الاصول المرعيّة ويتّفق الفريقان على تعيين الصداق. وهذا يختلف بين الـ ٥٠٠ فرنك وبين الالف. وربّما زاد او نقص عن هذا المبلغ. هذا اذا كان الطرفان صالحين ليس في اقاربهما شائبة في الجسم او في العرض والّا فالمبلغ قد يزيد زيادة فاحشة تعويضًا عن الشائبة. ومن المندائيّة من لا يقبل المهر ابدًا اذا كان ثريًا وبذلك ايضًا اشارة الى ان مناقب كريمته لا تثمّن بمال

وفي اليوم الثاني « في اي وقت كان (١ » يعقد الخطيب المبلغ الذي تمّ الاتفاق عليه لوالد الخطيبة واذا لم يكن عنده ما يدفعهُ يكتب بذلك وثيقة يختمها جماعة من الشهود « سواء كانوا من اساقفة او كهنة او غيرهم من العوام »

هذا في الخطبة. واما في الزواج فتكون الرسوم على الوجه الآتي: لكن عليك قبل كل شيء ان تعلم انّهُ لا يُعقد زواج ما لم يكن بحضور واحد من الكُنزوريّة وإلّا فلا. واذا لم يُوجد في ذلك البلد واحد من هؤلاء الاساقفة يُسافر العروسان الى البلد القريب من بلدهم ممّا يكون فيه كُنزوريّ. واذا كان العروسان من اعيان الصابئة يشهد التّكليك اثنان من الاساقفة عوضًا عن واحد. ويكون دائمًا مع الكُنزوريّ عاقدِ الإكليل اثنان من القسوس. واغلب ما يكون يوم العقد نهار الاحد « وقد يكون في غير هذا اليوم من ايام الاسبوع » بخلاف ما ذكرهُ المرحوم نيقولا السيوفي. وفي اليوم المعيّن يأتي العروسان

اللازمة للعروس لعقد الخطبة. اما هذه العُروض فهي: حلقتان احداهما من فضّة والثانية من ذهب وصينيّة طافحة بالكعريات وثلاث حلىً من ذهب وكميّة من الحنّاء تحمّى بها النساء أرجل الخطيبة وايديها مع جميع البنات المدعوّات الى الخطبة ويضمّدن الحلقتين في اصبعين من أصابعها ويعلّقن الثلاث الحُلى برأسها وبعد ذلك ينصرفن » اه التعريب. فهذا الكلام مختلق من عند اصله لأن التحنّي والتبرّج والتزيّن والتكحّل والتحسّن وما كان من هذا الباب محرّم عندهم كل التحريم اذ ان المتحنّي يكون اول من يدخل النار من بين الاشرار. نعم قد أبيح للصابئة في هذه السنين الاخيرة التزيّن ببعض الحلى التي لا تزيد شيئًا في حسن المرأة اما التحنّي فهو ممنوع بتاتًا

(١ قد اشرنا بالقوسين « » الى ان كلامنا يخالف قول حضرة نيقولا السيوفي

النهر فيقدم احد الترامدة (اي القسوس) ويُعمّد « هو وحده » العروس مرّتين وبعدها يتقدّم الخطيب ويتعمّد كذلك. وبعد الاصطباغ يتزعان رَستهما اي الحُلّة الدينيّة ويلبسان لباس العرس. ومن النهر يذهبان « الى بيت الابن » لا الى بيت الترميدا وفيه قد أُعدّت الحَجَلة وفي داخلها كُلّة فتدخلها العروس. واما الخطيب فيذهب الى صريفة (١ من عمل المندائيّة انفسهم ويقف حول الخطيب اثنان من « الترامدة » وفي صدر الصريفة يقوم الكنزڤرا ويقرأ عليه مع الترمدة صلوات كثيرة تدوم زهاء ثلاث ساعات. وبعد ان ينتهي خدمة الدين من تلاوة الصلوات يبعث الكنزڤرا والدتهُ واختهُ (او من يقوم مقامهما من النساء الفاضلات التقيّات البعيدات عن الكذب) الى العروس ليتحقّقن بكارتها فاذا تثبّت النساء بتوليّتها هلهلنَ وان لم تُهلهلنَ عرف انها على الخلاف وفي مثل هذه الحالة الاخيرة يُخيّر الخطيب في فسخ الخطبة او في تتمّة عقدها لكن لا تُعامل حينئذٍ العروس الّا معاملة الثيّب يعني لا يستطيع ان يُزوّجها الّا كنزڤرا خصوصي للثيّبات. ومن مميّزات هذا الاسقف انهُ لا يجوز لهُ ان يتولّى الذبح ولا ان يُعمّد احداً من ابناء طائفته واسم هذا الكنزڤرا : يَسّكْ (ڤاهم)

واما اذا كانت العروس بكرًا فتُتمّم سُنّة الزواج اي يُعيّن حينئذٍ واحدٌ من الحضور يقوم بمنزلة الوكيل عن العروس. والمألوف في مثل هذه الظروف ان يقوم بهذه الوظيفة اب الابنة اذا كان في قيد الحياة والّا فواحد من اقارب احد الطرفين. ثم بعد ذلك يضع الكنزڤرا ثلاث مرّات يَدَ هذا الوكيل في يد الخطيب ويقول لهُ : « أتُعطي ابنتك الفلانيّة لفلان ابن فلان ». وبعد الجواب بالقبول يلتفت الى الخطيب ويقول لهُ : « أتقبل فلانة ابنة فلان امرأةً لك ». وبعد الجواب بالقبول يقول الكنزڤرا للوكيل : « بايّ مبلغٍ اعطيتَ ابنتك » ؟ — فيقول الوكيل : « بالف زوزي ودينار (٢. ثم يقول

---

١) الصريفة عندنا نحن العراقيين ازجٌ او بيت او كوخ يُعتد من السعف اليابس ومنهُ اشتقاق اللفظة لان الصريفة السفة اليابسة. وربّما كانت من القصب وهذا من باب التوسّع والتساهُل والغالب على هيئة الصريفة شكل الازج

٢) الزوزي اوزا (zozi) هو غير الدينار وهو نوع من الدراهم القديمة لم يكني ان اهتدي الى قيمتها الحقيقيّة وكانت تستعمل في غربيّ بلاد فارس في المائة التاسعة للميلاد. واعلم ان اسئلة الزواج واجوبتها لا تختلف صُوَرها بما كان المبلغ المتّفق عليهِ بين اصحاب العروسين واعفا ذاك من قبيل التواطوء والاصطلاح الديني. فاحفظهُ

لهُ الكنزڤرا: « وانت ماذا أعطيتهُ ؟ ». فيجيب الوكيل: « أعطيتهُ حمل جمل من الثياب الحريريَّة وحملًا آخر من ثياب الكتّان وعشرة مثاقيل زعفران ». وبعد هذه المحاورة ينزع الاب او الوكيل ثيابهُ الدينيَّة التي ذكرنا عنها انَّهـا تسمَّى عندهم « رَسْتَه » (ولبسها واجب على كل من يُباشر امرًا دينيًّا مهما كان طفيفًا) وبعد ذلك « يبقى الاب بين الجمع الحاضر » او يخرج ان أحبَّ

واذا تمَّ هذا يُشرع بسُنَّة بركة الاقتران. واوَّل شيء يأتيهِ الكنزڤرا هو صلوات يُصلّيها في فناء الدار ومعهُ الترميدان والخطيب. ثم يذهب الموكب الى حجلة العروس فيتكئ الخطيب وظهرهُ على الكُلّة التي فيها العروس وكذلك تفعل العروس من عندها بحيث يكون العروسان ظهرًا لظهر فيتلو حينئذٍ الكنزڤرا صلوات اخرى وفي اثنائها ينقر ثلاث نقرات رأس العروسين الواحد بالآخر وهو يقول كل مرَّة: « أنا شُشيان هِيدُوي (ana cheuchban hidoi) اي انا عرَّاب كل واحد منكم ». وبعد ان ينتهي من تلاوة هـذه الصلوات يذهب الحضور الى محلّ آخر وهو عبارة عن مُشبَّك من القصب وهنـاك يتلو الكنزڤرا صلوات أُخرى على رأس الخطيب وبذلك تتم سُنَّة الزواج عندهم

وفي ذلك المشبَّك تُهيَّأ سبع طوانٍ (مفردهـا عندهم طريانة وهو نوع من الاناء المتَّخذ من الطين الحرّ) عليها خبز وسمك وبصل وجوز ولوز وربَّما كان عليهـا غير ذلك. وبعد ان يفرغ المدعوُّون من تناول الطعام يتأبَّط اب العروس خُبزتين ويأخذ بيدهِ إبريق ماء ملفوفًا بنسيج ابيض فيخرج بذلك الى خارج وفي أثناء خروجهِ يُسقط الخبزتين اللتين كان قد تأبطهمـا بحيث تقعان خارجًا عن المشبك. ثم يعود بالابريق وحدهُ فيأخذهُ منهُ احد الترميذين فيشتر الخطيب ساعدهُ ويسكب الترميذُ ماء على يديهِ مرَّاتٍ عديدة ثم يُناولهُ الترميذ جوزًا ولوزًا وزبيبًا لان المتزوج يكون الى ذلك الوقت صائمًا. اما الذي يُطعم العروس فهو ابوها ويقول لها حين يُناولها الطعـام: « أُخلَلْ تاها لَا أخلت لَبَرْ مني » ومعناهُ: « كُلي من هذا ولا تأكلي من غيرهِ ». ثم بعد هذا يقرأ الكنزڤرا صلوات فوق رأس الخطيب ويكون هذا وقتئذٍ جالسًا امامهُ وبعد تلاوة الصلوات يغرز مَركُنتَهُ اي عصاهُ ثلاث قرَّات وبذلك يُشير الى ان العروسين اصبحا من هذه الهنيهـة تحـتَين فيذهب الخطيب الى مـاء جارٍ فيغتسل فيهِ.

وكذلك تفعل العروس غير انها تغتسل في الدار ويبقى العروسان نجسين الى مدة سبعة أيام وفي اثناء ذلك لا يأكلان ولا يشربان مع احد من اهل البيت ولا يلمسهما احد وتسمى هذه الحالة عندهم: « صرتا » (sorta). وبعد انقضاء المدة يغتسلان في النهر وبذلك يتطهران فيأكلان ويشربان مع اهل البيت. واذا مات في مطاوي هذه الأيام احد العروسين فالميت يعتبر « نجسا » ويتطهر من نجاسته في الطراقي. لكن لا يعد ابدا خارجا عن عداد المندائية كما صرح بذلك الرحوم نيقولا السيوفي. واما ما ذكره من التفصيل بعد نقر رأس العروسين فهو من الامور المصوغة الموضوعة ليس لها من الحقيقة ادنى نصيب (١. ولعله ذكرها ليضحك قراءه او ليعظم حجم كتابه وربك فوق كل ذي علم عليم (التتمة لعدد قادم)

نعمة ابن الخوري توما الحلبي الشاعر الناثر

بقلم حضرة الاب الفاضل القس جرجس منش الماروني الحلبي

صدر العدد الثالث من المشرق الاغر من السنة الجارية يحمل الى قرائه الكرام نشر ابن نعمة الخوري توما الحلبي احد ادباء القرن الثامن عشر فكان ذلك بعثا لبعض ذوي البحث عن اخبار السلف على ان يتحروا مواصلة التنقيب والتنقير عن بقايا اخبار هذا الرجل وآثاره

ولما كنت قد حويت بين صحفي المخطوطة ما بقي من تركته العلمية رأيت ان اقوم بواجب محبة الوطن العزيز فأتحف القوم بما وقفت عليه من ترجمته ثم اتبع ذلك بنبذة من شعره ثم انشر بعدئذ ما انبأ به من احداث الروم الملكيين الكرام وليس لي من غاية سوى نشر مفاخر القدماء واثارة دفائن كنوزهم لئلا تغتال بقاياهم ايدي الدثار والضياع فاقول وعلى الله الاتكال

---

(١) واما امر الخرقة التي ذكرها فهذا صحيح في فرصة واحدة وهي: اذا كان قد شاع عن المرأة ما ينافي شرفها لتذكي بذلك نفسها